

لا يصح عندنا خلافه ويقول قال مالك واحدا الا ان مالكا
 قال يجوز قسمته الشبهى في دار الاسلام ثم حرمه **قسمه الغنيمة**
 في دارهم ثم قولها وعند محمد يكره كراهة نهي وقيل جاز
 بالاتفاق لانه فصل بمحمد فبنيته قد مضاه وقيل اذا قسم
 عن اجتهاد جاز بالاتفاق وان قسم لغير اجتهاد فهو
 موضع الخلاف **لا تخوم قسمه الغنيمة للابداع** اذ لا يلزم
 ان يؤد عنها عند الفاتحين بان لم يجد ما يجزى عنها القتل
 يقسمها بينهم **قسمه ابداع** ليجزوها الى دار الاسلام
 ثم يرتد هاتمنهم ويقسمها بينهم **قان ابوان يجزوها**
 اجبرهم على ذلك باجر المثل في رواية السير الكبير لانه
 دفع ضرر عام بخص واحد **كالمستاجر** اذ يشترط
 قبضت المدة في المفازة واستاجر سفيينة قضت المدة
 في وسط البحر فانه ينفق عليها اجارة اخرى بالجر المثل
 ولا يجبرهم في رواية السير الصغير لانه لا يجبر على نقد
 الاجارة اذ انقضت دابته في المفازة ومع
 رقيقه دابة لا يجبر على اجارة بخلاف ما اشتهر استشهد
 به فانه بناء وليس بابداء وهو اسهل منه **حريم الضيا**
يبعها اذ يبيع العتاق **قبلها** اذ قبل القسمة وعند
 الثلاثة يباع والحجة عليهم ما روته عنه عليه السلام لا
 يجزى الا يومه يومين بالده واليوم الاخران ينتاع مغنا
 حتى يقسم ولان يلبس ثوبا من فيض المسلمين حتى

جاء

اذا

Copyright © King Saud University

اذا

Copyright © King Saud University